

سؤال وجواب - 23 جمادى أول 1447

خطب المناسبات

2025-11-14

سوريا - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

السؤال الأول: لا يجوز التهرُّب من دفع الضرائب:

يقول السائل: الدولة تفرض على المعابر الحدودية، رسوماً جمركية على البضاعة المستوردة، مبلغ ألف دولار على وزن الطن الواحد، فأقدم بعض التُجار للهروب من الرسوم الجمركية التي فرضتها الدولة لاستيراد البضائع، عبر طُرق التهريب ودفع مبلغ للمُهربين بأقل من الرسوم الجمركية التي فرضتها الدولة، هل هذا الفعل الذي أقدَم عليه التُجار لا يجوز شرعاً فتصبح تجارته حراماً؟

لن أقول تُصبح التجارة حراماً، لأنَّ هذا الأمر مُنفصل عن التجارة، لكن أنا أتحدث عن الفعل نفسه، الفعل حرام طبعاً، يوم كنّا عند دولةٍ ظالمة، نعلَم أنَّ الأموال تذهب جزءٌ كبيرٌ رشاوى، وجزءُ آخر للمُنتفعين، ولا يصل إلى البلد إلا النذر اليسير إن وصل، ما كنّا نُفتي علناً بأن يتهرَّب، لكن نقول: اتَّبِع ما عليه عُرف الناس، لأنه كان التاجر الذي يلتزم بالدفع يخسر.

اليوم أنا أتكلم من واقع لأنَّ لي تُجاراً سألتهم، ولا أتكلم من فراغ، الرسوم أصبحت منطقية ودون دول الجوار، لم تعُد رسومٌ مرهقة، ولم يَعُد هناك رشاوى أبداً، لا يوجد أي شخص يأخذ منك قرشاً واحداً زيادةً عن الإيصال، فأنا لا أقول ذلك لأنني على الكاميرا، أنا أقولها بإذن الله ألقى الله تعالى بها، لا يجوز التهرَّب، فضلاً عن ذلك، عندما يتهرَّب من الضرائب يُعين آخر على الرشوة. تجدها في ترميم المدارس، تجدها في الطُرقات، في الأرصفة، فلا يجوز لإنسانٍ أن يتهرَّب، فضلاً عن ذلك، عندما يتهرَّب من الضرائب يُعين آخر على الرشوة. { لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِّيَ، والمُرْتَشِّيَ، والرَّائشَ، وهو الذي يَمْشي بيُّنَهما }

(شعيب الأرناؤوط تخريج مشكل الآثار)

فهو يُعين آخر على الرشوة، ونحن ما صدَّقنا انتهينا مما كنّا عليه سابقاً، أعلم أننا لم ننتهِ مئةً بالمئة، لكن على الأقل على المعابر، أنا أدخُل وأخرُج على المعابر، بفضل الله ما اشتكى أحدُ من رشوة، فنريد أن نُعين دولتنا على أن لا نرشي أحداً، الدفع منطقي، والتجارة رابحة مع الدفع، هذه أقولها وأنا أعلمها يقيناً إن شاء الله، بارك الله بكم.

السؤال الثاني:

الأسباب التي تُغلِق باب التوفيق وتمنع الرزق:

هل هناك أسباب لإغلاق باب التوفيق ومنع الرزق؟

والله أنقل كلاماً نقله ابن قيِّم الجوزية في كتابه القيِّم "الفوائد"، نقل كلاماً جميلاً عن شقيق البلخي قال: أُغلق باب التوفيق عن الخلق من ستة أشياء، لن أشرحها لكن أُعدِّدُها فقط:

اشتغالهم بالنعمة عن شُكرها، ورغبتهم في العِلم وتركهم العمل، يتعلَّم لكن لا يعمل بما علِم، والمُسارعة إلى الذنب وتأخير التوبة، والاغترار بصُحبة الصالحين وترك الاقتداء بفعالهم، وإدبار الدنيا عنهم وهُم يتبعونها، وإقبال الآخرة عليهم وهُم معرضون عنها، نحن يوم خُلِقنا استدبرنا الدنيا أصبحت وراءنا، ما الذي نستقبله الآن؟ الآخرة، فالدنيا أدبرت ونحن تتَّبِعها، والآخرة أقبلت ونحن تُعرِض عنها، فهذا يُعلِق باب التوفيق ويحول بين الإنسان ورزقه.

السؤال الثالث:

يجب أن نعتصم بالله ونُقيم شرعه في مرحلة بناء البلد:

شيخ بلال، من منبرك هذا كداعيةٍ إلى الله، ما هي كلمتك الأولى في النُصح لكل ذي قلمٍ وقرار لهذا البلد، وخاصةً أننا في مرحلة بناءٍ بعد هدمٍ وانتكاس؟

والله نصيحتي إن صحَّ لي أن أنصَح، إن كان مثلي ينصَح فنصيحتي أن نعمل بقوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ الَّذِينَ إِن مَّكَّتَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الرَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ [وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ(41)

(سورة الحج)

ألّا نغتر لا بشرق ولا بغرب، لن يأتينا لا من الغرب ولا من الشرق نفع، إلا أن نُقيم شرع الله عزَّ وجل بالحكمة، بالموعظة الحسنة، بالجدال بالتي هي أحسن، ألّا نُعوِّل إلا على جهودنا، طبعاً هذا لا يُنافي الجهود الدبلوماسية، يحن مُقارنات ومُقاربات من أجل ألّا نستعدي الدوّل، هذا شيءٌ آخر يصنعه السياسيون، أنا أتكلم عن المنهج الشرعي، أننا ينبغي أن نضع نُصبٍ أعيننا رضا الله تعالى (**الَّذِينَ إِن مَّكَتَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الرَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ)** قُل لي لن يقبلوا بنا كذلك: (**وَلِلَّهِ عَافِتِهُ الْأَمُورِ)** دع الأمر لله، المُهم أن نعتصم بالله تعالى ونُقيم شرع الله.

> السؤال الرابع: يجب أن نعدل بين أولادنا في الميراث:

لي قريبٌ قبل أن تموت أمه كتبت له البيت الذي تسكنه له فقط دون إخوته هديةً له جزاء ما كان يُقدِّمه لها وللبيت من خدمات، وباقي إخوته إلى اليوم غير راضين ما حُكم ذلك؟

أولاً: الأم والأب ينبغي أن يعدلوا بين أولادهم في العطية، أحبابنا الكرام نحن عندنا عدلٌ وعندنا مُساواة، العدل لا يلتقي دائماً مع المُساواة، بمعنى أنه لديك ولدٌ سنة أولى جامعة في الطب، ولديك ولدٌ في الصف العاشر، وولدٌ في الروضة، قلت أنا أعدِل بينهم، أعطي كل واحدٍ منهم خمسة آلاف، هذا ليس عدلاً، هذه مُساواة لكنها ليست عدلاً، لأنَّ الطالب الذي في الطب، يحتاج غير ما يحتاجه الطفل الذي في الروضة، فهذا لا يُسمَّى عدلاً وإن كان مُساواةً.

. فالعدل لا يلتقي دائماً مع المُساواة، المطلوب أن نعدل بين أولادنا، فإذا كان هناك عطيةٌ لها سبب، مُنوَّعة، هذا الولد الآن بحاجةٍ لعملٍ جراحي، يحتاج إلى مبالغ كبيرة، أُعطيه حتى إن شاء الله يُحقِّق الشفاء، أو يأذَن الله بما يأذَن، لكن لمَّا أُعطي عطيةً مُطلَقة، هكذا أنا جالس، قبل الموت أُريد أن أُعطيكم يا أولادي، هذه ينبغي أن يكون العدل فيها مُلتقياً مع المُساواة، بيت بيت، سيارة سيارة سيارة، رصيد رصيد في البنك مثلاً، هذه ينبغي العدل فيها وبلقتي هُنا مع المُساواة، قال صلى الله عليه وسلم:

{ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقالَتْ أُمِّي عَمْرَهُ بنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حتَّى تُشْهِدَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: أَفَعَلْتَ هذا بوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قالَ: لَا، قالَ: اتَّقُوا اللَّه، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: أَفَعَلْتَ هذا بوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قالَ: لَا، قالَ: اتَّقُوا اللَّه،

وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلكَ الصَّدَقَةَ }

(أخرجه البخاري)

{ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ يعني أمه، لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَنْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: فَآتَهُ قَالَ: فَآتَهُ وَاللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّةً، فَأَمَرَنْنِي أَنْ أُشْهِدَنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعْطَيْتَهُ. وفي روايةٍ للبخاري أيضاً: لا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ }

(رواه البخاري)

فالعدل مطلوب، فالآن أنا أنصح هذا القريب، هو قانوناً وقضاءً البيت مُسجَّل له، لكن لعلَّ الله عزَّ وجل يتوب على أُمه، يرجع لإخوته ويقول لهم: نُعيد تقييم البيت ونقتسمه فيما بينا، هذا إن شاء الله يرضي الله ويؤلِّف بين أفراد الأسرة، ولعلَّه يكون تخفيفاً عن أُمه التي فعلت ذلك، ويعفو الله عنها إن شاء الله.

> السؤال الخامس: الثناء على الشيخ بلال والدعاء له:

شيخنا الحبيب الغالي: سَلِمتَ وسَلِمَتْ خُروفك وكلماتك، ندعوا لك فنقول: زوَّدك الله التقوى، وغفر ذنبك، ووجَّهك للخير حيثما توجهت.

والله هذا معروفٌ لا أملِك أن أُكافئهُ إلا أن أقول: جزاك الله خيراً، بارك الله بك، أن تدعو لي والله هذا أعظم هدية، أكرمك الله.

السؤال السادس: الفِتن تعمّ ويُنجّي الله فيها المُتَّقين وهذا ما يحصل بالقحط العام:

كيف نوفِّق بين ولا تزر وازِرةٌ وِزرَ أُخرى وبين معاقبة الجميع بالقحط وقلة المطر بسبب شخصِ مذنب؟

سؤال جميل جداً، قال تعالى في كتابه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَاٰنِ الرَّحِيمِ وَاتَّقُوا فِنْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ طَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۞ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ(25)

(سورة الأنفال)

ولمّا سألت السيدة عائشة رضي الله عنها، رسول الله صلى الله عليه وسلم:

{ يَكُونُ في آخِرِ هذِهِ الْأُمَّةِ خَسفٌ ومَسخُّ وقَذفٌ، قالَت: **قُلتُ با رسولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وفينا الصَّالحونَ؟ قالَ: نعَم إذا طَهَرَ الخبَثُ** } (صحيح البخاري)

هناك فتنٌ والعياذ بالله لا تختص بالمُذنبين بل تعمّ الجميع، وفي الحديث الشريف السيدة عائشة سألت هذا السؤال، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: يُنجّي الله الصالحين يوم القيامة.

أنا أُشبِّه الحال بطائرة، خرجت الطائرة من بلدٍ إلى بلد، على متنها رجُلٌ خرَج طالباً للعِلم، وعلى متنها تاجرٌ خرَج يسعى للمال الحلال على أهله وعياله وفي خدمة المسلمين، وعلى متنها رجُلٌ خرَج والعياذ بالله يعصي الله في البلد الذي ذهب إليه، وسقطت الطائرة، هذا البلاء عمَّ الجميع، لكن الأول شهيد وهو في طلب العِلم، والثاني إن شاء الله تُرجى له الشهادة وهو في طلب الرزق الحلال، والثالث والعياذ بالله مات على نبَّته وهو ذاهبُ ليعصي الله، فأحياناً الفِتن تعمّ ويُنجِّي الله فيها المُتَّقين، وهذا ما يحصل بالقحط العام أحياناً، أمَّا القصة التي رويتها بذنب شخص، فكما قلت لكم هذه القصة للاستئناس في شرع مَن قبلِنا، لأنَّ هي غير مُسندة ليس لها سَنَد، لكن ذكرها ابن قُدامى في كتابه "التوابون" ولا تُعارِض نصَّاً شرعياً.

> السؤال السابع: كثُب العقيدة التي يُنصَح بها:

ما هي كتُب العقيدة التي تنصح بها؟

والله يا كرام هناك كتاب عقيدة للشيخ عبد الرحمن حبنكة رحمه الله، اسمه "العقيدة الإسلامية" أنصح به إن شاء الله، وإذا أراد شخص شيءٌ مُبسَّط، هناك كتاب عقيدة اسمه "الإيمان" للشيخ عبد المجيد الزنداني اليمني، بسيط جداً، كتاب الشيخ حبنكة رحمه الله، موسَّع لمن أراد أن يواجه ويستزيد بالأدلة، أمَّا كتاب الشيخ الزنداني مُبسَّط.

> السؤال الثامن: الطريقة الأمثل لحفظ القرآن الكريم:

ما هي الطريقة الأمثل لحفظ القرآن الكريم؟

أولاً التكرار، وثانياً القراءة في الصلوات، **من لم يقرأ الخمس ينس** كما قالوا، كان شيخنا أبو محمد معراوي رحمه الله إمام هذا المسجد، يقول لي دائماً: من لم يقرأ الخمس ينس، إن لم تقرأ في الخمس صلوات ما حفظته تنسى، تُكرِّر في صلواتك، التكرار هو السر، وقبل التٍكرار الإخلاص لله والبُعد عن المعاصي، حدَّتتكم سابقاً: كنت إذا قرأت عنده عندما كنت صغيراً في الصف السابع أو الثامن، أقرأ عنده وأحفظ خمس صفحات أو عشر صفحات، فإذا توقفت أكثر من مرة، يُنشِد بصوته الرخيم يقول: شكوتُ، يقصد:

السؤال التاسع:

شيخنا بالنسبة للدعاء في الركعة الثانية من صلاة الاستسقاء بعد القيام من الركوع؟

هذا هو القنوت، لكن في صلاة الاستسقاء لو دعَونا في الركعة الثانية لا مانع، لكن في صلاة الاستسقاء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلّى ثم خطب بالناس ثم دعا، كما فعلنا، أي لم يقنُت داخل الصلاة، هذا ما عليه الجمهور، لكن لو دعا في الركعة الثانية بعد الركوع قنوتاً ممكن.

> السؤال العاشر: الكيفيات في صلاة الوتر:

كيفيات صلاة الوتر ما أفضل هذه الكيفيات؟

والله ليس هناك أفضل، هناك كيفيات عن النبي صلى الله عليه وسلم، كلها إن شاء الله مفضَّلة.

الكيفية الأولى: تُصلّي ركعتين وتُسلِّم ثم تقوم وتُصلّي واحدة، والسُنَّة أن تقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد. الكيفية الثانية: تُصلّي ثلاث ركعاتٍ مُتصلة دون قعودٍ أوسط، حتى لا تُشبهها بصلاة المغرب، ركعة أولى ثانية ثالثة دون قعود، أي بقعودٍ واحد.

الكيفية الثالثة: أن تُصلّي ركعةً واحدة

{ يا رسولَ اللَّهِ كيفَ تأمرُنا نصلِّي منَ اللَّيلِ؟ قالَ يصلِّي أحدُكُم مَثنى مَثنى، **فإذا خشِيَ الصُّبحَ يصلِّي واحدةً، فأوتَرَت لَهُ ما قَد صلَّى** }

(أخرجه البخاري ومسلم)

طبعاً الثلاث أفضل من الواحدة، سواءً بالكيفية الأولى أو الثانية، لأنه زيادةٌ في الأجر، الثلاث أفضل من الواحدة، والوتر إحدى عشر ركعة، أو تسعة، أو سبع، أو خمس، أو ثلاث، وأوسطه وكماله ثلاث، أي من أدّى الثلاث فقد أدّى الوتر، ويجوز بواحدة.

> السؤال الحادي عشر: التهرُّب من الدفع الضريبي لا يجوز:

ليس تهريب، المشكلة بعض المُخلِّصين الجُمركيين تلعب بالوزن وبنوع المواد والبضاعة؟

هذه القصص ما أدري عنها، لكن أقول وأُعيد: التهرُّب من الدفع الضريبي اليوم لا يجوز، لأن عليه مفاسد كثيرة ومنها الرشوة.

السؤال الثاني عشر: تشغيل مبلغاً من المال وتحصيل أرباحه لا يُعد من الربا:

والدي منذ أربع سنوات أعطى مبلغاً من المال ليتم تشغيله في شركة أدوية وإعطاءه ربح كل شهر، تم إعطاءه الربح لمدة سنة فقط وقد سافر هذا الشخص خارج البلد، والآن

عندما طالب والدي والد الشخص بإرجاع المبلغ قال له: إنه قد سأل شيخ وقال له إنَّ المبالغ التي أعطيته لمدة سنة تُعد رِبا وقرَّر أن يخصمها من المبلغ الأساسي؟

أنا لا أدري ما الذي حصل، لكن إذا كانت شركة أدوية حقيقية، وشغَّل المبلغ وعنده حساباتُ دقيقة وأعطى أرباحاً، فلماذا تكون رِبا؟! هذه أرباح، وما زال المبلغ الأساسي عندك، يجب أن تُعطيه إيّاه، إلا أن تكون خسرت فتُبيِّن له الحسابات، فإذا كان هناك خسارة تتحملها أنت وهو، وإذا كان هناك ربح فتربح أنت وهو.

الآن إذا هو احتال وقال: عندي شركة أدوية، وهو ما عنده شركة أدوية، وأخذ المبلغ وأصبح يُعطيك، فإذا كنت تعلَم أنها حيلةٌ، وأصبح يُعطيك مبلغاً ثابتاً فأنت شريكه في الإثم، والآن تراضى معه على شيءٍ مُعيَّن تتفقان عليه، أمَّا إذا كان لا يعلم وأنت أوهمته أنه عندك شركة أدوية، وأنَّ المال يعمل، ثم سألت شيخ وقال لي: هذه رِبا، هذا غير صحيح، يجب أن يستحق ربح المثل، إن لم تحسِب حساباتك، الرجُل جمَّد ماله، فأنت يجب أن تُعطيه ربح المثل، وأن تُعيد له أصل ماله، هذه هي الحالات.

> السؤال الثالث عشر: نصاب الذهب في الزكاة 85 غراماً لعيار 21 من الذهب:

أقوم بشراء ليرات ذهب من راتبي وسمعت أنَّ الزكاة تُحسب عند تجاوز 97 غرام والبعض يقول 85 غرام على أي حد أعتمد؟

نصاب الذهب 85 غراماً، لكن 97 غرام أظن تُحسَب على غير عيار 21 أي يحسبونها على عيار 24، لكن هي 85 غرام من عيار 21 وعندنا في الإفتاء يفتون غالباً بالعيار الأوسع بالتعامُل وهو عيار 21 فإذا كان 85 غرام من عيار 21 عليهم زكاة، والبعض يقسِّمونها على عيار 24 فممكن أن ينتُج أكثر من 85 غرام، والحلَّان جائزان، لكن الأولى على نسبة 85 غرام على العيار الذي عندك لمصلحة الفقير، وتوكل على الله، وما أحلى الغلط في الزكاة بالزيادة، أمَّا النصاب 85غرام وليس 97 غرام.

> السؤال الرابع عشر: شرعاً لا تُقبَل تجارةٌ مع ضمان رأس المال:

هل يوجد تجارة بدون مُخاطرة فيها ضمان رأس مال؟

شرعاً لا يوجد، شرعاً لا تُقبَل تجارة مع ضمان رأس المال، أي أنا أُعطيك المال لكن تُعيد لي رأس ماله، هذا صار رِبا، لا يجوز في الشراكة أن يضمن أحد الشريكين رأس المال أبداً، الدنيا مُعرَّضة فيها ربحُ وخسارة، حتى في الواقع لا يوجد تجارة فيها ربحُ مستمر، فهذا الأمر غير موجود.

> السؤال الخامس عشر: المعنى العُرفي والحقيقي للعلمانية:

ما هو المعنى العُرفي والحقيقي الأصيل للعلمانية؟

العلمانية في الأصل لمّا أنشئت، معناها احترام جميع الأديان، وبناء الدولة على أُسُسٍ بعيدةٍ عن الدين، هذا المعنى الأصلي، أمّا المعنى الحقيقي الذي يُمارس، فالعلمانية هي مُحاربة الدين الإسلامي، هي في الأصل احترام جميع الأديان، اللا دينية، الدولة تُبنى على أُسُسٍ ديمقراطية، على أُسُسٍ مدنيةٍ بعيدةٍ عن الدين بشكلٍ كامل، ويُحترَم فيها جميع الأديان والطوائف، هذا أصل الفكرة، لكن الحقيقة التي مورِسَت هي مُحاربة الدين الإسلامي للأسف، فكله مُصان إلا حرب على الدين، كلمة الإرهاب في الأصل وضِعت لمعنى مُعيَّن، لكن الحقيقة التي يردون تطبيقها، كل مسلمٍ إرهابي حتى يُثنِت العكس، ولن يُثبِت العكس حتى يتخلَّى عن دينه.

> بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيم وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْعَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتِرِيَ عَلَيْتَا غَيْرَهُ 🏿 وَإِذًا لَّأَتَّخَذُوكَ خَلِيلًا(73)

(سورة الإسراء)